

الوباء المعلوماتي: تحدٍ جديد يواجه حقوق الانسان في البيئة الرقمية

The Infodemic: A New Challenge Facing Human Rights in the digital environment

(1) **الدكتورة سعاد شيكر**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس - المدية (الجزائر)

chiker.souad@univ-medea.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
11 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
15 أفريل 2025

الملخص:

يوصف العصر الحالي بعصر المعلوماتية وتميزه بالتطور الكبير في تكنولوجيا الاعلام والاتصال ما دفع للاستعمال المتزايد لها في مختلف المجالات بسبب سرعتها واختصارها الشديد للوقت والجهد، الا أن الاستعمال المفرط واللاعقلاني أحيانا من طرف الافراد كان عاملا في ظهور العديد من المشكلات المتصلة بها، و منها ظهور ما يعرف بالوباء المعلوماتي المرتبط بالتداول العشوائي والكاذب للمعلومات الطبية الذي تميز بخصائص انفرادية وغالبا ما يترقب عنه نشر الرعب والخوف بين الاشخاص، و هو ما جعله أحد التحديات التي تواجهها الدول في تعزيز وتفعيل تمتع الافراد بحقوقهم الأساسية على المستويين الدولي والوطني، كما دفع ذلك لضرورة وجود سبل لمكافحته تختلف في مضمونها وطريقتها عن طرق مكافحة الوباء العادي.

الكلمات المفتاحية: الوباء المعلوماتي، المعلوماتية، حقوق الانسان، المنصات الرقمية، الأوبئة.

Abstract:

The current era is described as the information age, characterized by the significant development of information and communication technology, which has led to its increasing use in various fields due to its speed and significant reduction in time and effort. However, excessive and sometimes irrational use by individuals has been a factor in the emergence of many related problems, including the emergence of what is known as the infodemic, associated with the random and false circulation of medical information. This information is characterized by unique characteristics and often results in the spread of terror and fear among individuals. This has made it one of the challenges facing countries in enhancing and activating individuals' enjoyment of their fundamental rights at the international and national levels, This has also necessitated the development of methods to combat it that differ in content and method from the methods used to combat a normal epidemic.

key words : Infodemic, Informatics, Human rights, Digital platforms ,epidemics



مقدمة :

يتميز العصر الحالي بعصر المعلوماتية الذي يعني إمكانية الإتاحة الإلكترونية للمعلومات وبتوفرها الدائم والمستمر في جميع الأزمنة والأماكن والسرعة في الحصول عليها، هذه الميزات دفعت المختصين في مختلف المجالات للاستعانة بها لتطوير علومهم وبحوثهم ونشاطاتهم المهنية، وقد تم الاستعانة بالتقنيات الحديثة في تعزيز التمتع بحقوق الانسان، كما استعملت بشكل خاص من طرف لقطاعات الصحية التي حاولت الاستفادة من هذه الميزات لتعزيز حق الانسان في الحصول على المعلومات الصحية تكريسا وتحقيقا لتمتعه بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وضمان رعاية صحية شاملة للأفراد كأحد الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، حيث عمدت أغلب الهيئات الوطنية والدولية لإدخال المعلوماتية في نظام تعاملاتها الصحية وتحقيقا لتغطية صحية شاملة وإتاحة الخدمات صحية جيدة، وهو ما تقبله الافراد واحتواه اذ أصبحت الوسائط الإلكترونية أحد المصادر الأساسية والمهمة للمعلومة الصحية بالنسبة لهم.

الا أن هذه الميزة تواجهها العديد من التحديات خصوصا تلك المتعلقة بالإتاحة الإلكترونية للمعلومات الطبية من طرف مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية أو حتى من طرف الافراد غير المختصين مما أدى أي ظهور اشكالات متعلقة بالانتشار والتداول السريع للمعلومات الطبية على غير النحو الصحيح والذي اصطلح عليه بالوباء المعلوماتي والذي يعتبر من صور الأوبئة التي أصبحت تواجه الانسان وتمس بحقوقه الأساسية.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يبحث إحدى الاشكالات المستحدثة التي أصبحت تواجه الانسان وتواجه الدولة والمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الصحة خصوصا وحقوق الانسان على العموم، اذ أن الوباء المعلوماتي يعتبر تهديدا جديدا للأمن الصحي على المستويين الدولي والوطني، كما أن أهميته تتمثل معالجته لصورة من صور الأوبئة التي أصبحت السيطرة عليها في ظل الانتشار الواسع للاستخدام الوسائط الإلكترونية تواجه صعوبات كبيرة.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل الى أي مدى يمكن أن يعتبر الوباء المعلوماتي تحدياً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويعيق التمتع بحقوق الانسان الاخرى في البيئة الرقمية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي في تحديد الاطار النظري لفهوم الوباء الإلكتروني وصور تأثيره ومساسه بحقوق الانسان وسبل المحتملة لمواجهته كما اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى لدراسة وشرح النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة.

وعليه قسمنا الموضوع الى مبحثين أساسيين تناولنا في الأول منهما الاطار المفاهيمي للوباء المعلوماتي ببيان تعريفه والعوامل المساعدة في انتشاره، أما الثاني فعالجنا فيه تأثيره على حقوق الانسان وآليات مكافحته.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للوباء المعلوماتي

ان استغلال للتكنولوجيا الرقمية في التواصل وتداول المعلومات والمفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالمعلومات الطبية وظهور ما يعرف بالوباء المعلوماتي الذي يعتبر الأوبئة المستحدثة، لذلك سنحاول بيان مفهومه (المطلب الأول) والعوامل المساعدة على انتشاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوباء المعلوماتي

ان تحديد تعريف الوباء المعلوماتي يقتضي ضرورة البحث عن التعريف اللغوي والاصطلاحي له، وبيان الخصائص المميزة له.

الفرع الاول: تعريف الوباء المعلوماتي

وبما أن مصطلح الوباء المعلوماتي يكون من كلمتين هما الوباء والمعلوماتي فان التعريف اللغوي لهاتين الكلمتين هو على النحو التالي:

فالوباء لغة يعرف بانه: الوَبَاءُ ؛ كُلُّ مَرَضٍ شَدِيدٍ الْعُدَى، سَرِيعِ الْإِنْتِشَارِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، يَصِيبُ الْإِنْسَانَ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتَ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ قَاتِلًا كَالطَّاعُونِ وَبَاءُ الْكُوَيْلِ/ الطَّاعُونِ، شَهَادَةُ خُلُوفٍ مِنَ الْأُوبَةِ؛ أي براءة صِحَّة،
وباء مستوطن: دائم الانتشار في بلد¹

أما معنى المعلوماتي لغة في مشتقة من أصل الكلمة معلومات: (اسم)، جمع معلومة، وتعني: أخبار وتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتخاذ القرارات مزيد من المعلومات، مجموعة الأخبار والأفكار المخزنة أو المنسقة بواسطة الكمبيوتر وتسمى (داتا).
بنك المعلومات: مركز للمعلومات يقوم بجمعها وتخزينها واسترجاعها لخدمة الذين يلجئون إليه.

وثورة المعلومات: التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي أعطى قدرة فائقة للحركة المعلوماتية على المستوى العالمي بتجاوزه كل حواجز القوميات، أما النظام المعلوماتي: (مصطلحات) مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات، (قانونية)، في حين البرنامج المعلوماتي: (مصطلحات) مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدّة لإنجاز مهمة ما (قانونية)².

ومن المعنى السابقة لكل من كلمتي (الوباء) و(المعلوماتي) يمكن القول لغويا ان المقصود بالوباء المعلوماتي تلك البيانات المرتبطة بالمجالات الطبية شديده الانتشار والتي يكون لها تأثيرا خاص على الافراد والتي تنتشر عبر تقنيات الحاسب الألي.

اما عن التعريف الاصطلاحي للوباء المعلوماتي فهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Infodemic) وهي لفظة مكونة كلمتين من *information* و *epidemic*. هو مصطلح مجازي يعبر عن الانتشار السريع والواسع المدى لخلط من المعلومات الدقيقة وغير الدقيقة حول أمر ما، مرض معين على سبيل المثال. فعندما تختلط الحقائق والشائعات بالإضافة للمخاوف وتشتت، يصبح من الصعب معرفة المعلومات الأساسية حول قضية ما.

كما يراد به انتشار مرض معين بين مجموعة من الناس في فترة زمنية محدودة بمعدل حدوث أكثر مما هو كان معروفا في الحالة العادية في ذات المجتمع.³

كما يعني أيضا تلك الأزمة الصحية الحادة طويلة الأمد نسبيا والناجمة عن مرض شديد العدوى وسريع الانتشار يصاب به عدد كبير من الناس جماعة وينتشر في منطقة جغرافية واسعة.⁴

أما منظمة الصحة العالمية فعرفته بأنه: "السيل الجارف من المعلومات على شبكة الانترنت وخارجها، يتضمن المحاولات المتعمدة لنشر معلومات خاصة بهدف تقويض الاستجابة في مجال الصحة العامة وخدمة أهداف بديلة جماعية أو فردية، وهذه المعلومات الخاطئة والمضللة من شأنها أن تؤدي لإلحاق الضرر بصحة الناس الجسدية والنفسية، و استفحال ممارسات الوصم وتهديد المكتسبات الصحية الثمينة وتشجيع عدم التقيد بالتدابير الصحية العامة، مما يحد بالتالي من فاعليتها ويهدد قدره البلدان على وقف مسار الجائحة".⁵

وقد استخدم المصطلح *Ifondemic* لأول مرة بخصوص المعلومات المنتشرة حول فيروس سارس من طرف الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في 31 مارس بعد انتشار السريع لجائحة كورونا 2020، كما اقترن هذا الاستخدام بإقحام مصطلحات جديدة في علم الوبائيات.⁶

وعليه يمكن القول ان مصطلح الوباء المعلوماتي يستخدم لوصف بعض الحقائق المزوجة بالخوف والتكهنات والشائعات الي تضخمها التكنولوجيا، ووكالات الأنباء يمكن أن تؤدي الى رد فعل غير مناسب، اذ ان هذا النوع من الوباء مرتبط بالتداول الالكتروني للمعلومات، كما يعتبر ذلك اقرار من منظمة الصحة العالمية بوجود نوع جديد من الوباء يختلف في مضمونه وطبيعته وسبل مكافحته عن الوباء بمفهومه التقليدي يقضي بوجود التعامل معه بإجراءات وطرق خاصة.

الفرع الثاني: خصائص الوباء المعلوماتي

ان خطورة الوباء المعلوماتي التي تجلت بشكل واضح وجلي في التجربة السابقة في مكافحة "جائحة كوفيد 19" والتي تعتبر أو جائحة في التاريخ تستخدم فيها التكنولوجيا ووسائل الاتصال الاجتماعي على نطاق واسع لإحاطة الناس واعلامهم والحفاظ على سلامتهم وانتاجيتهم والتواصل فيما بينهم في الوقت ذاته فان التكنولوجيا التي تعتمد عليها للتواصل والاطلاع افسحت المجال لوباء المعلومات مضخم له العديد من الخصائص التي يمكن حصرها فيما يلي:

فالخاصية الأولى تتعلق بطريقة انتشاره فالوبئة العادية تعتبر حالات مرضية تصيب الأشخاص في صحتهم وتقتضي بروتوكولات علاجية صارمة واستثنائية، الا أن انتشار الوباء المعلوماتي يعتمد بالدرجة الاولى على التداول الالكتروني للمعلومات، وبالتالي يصنف كوباء مستحدث مرتبط بشكل أساسي باستعمال التقنيات الحديثة للتواصل المرتبطة بالانترنت يقتضي أساليب وتقنيات مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات لمكافحته.

أما الخاصية الثانية فتتعلق بخطورة الوباء المعلوماتي بالاستثنائية: اذا كانت خطورة الوباء العادي تكمن في كونها سهلة الانتقال بين الافراد وسرعة تطورها لخطورتها المدمرة التي تخلفها في حال تفشيها وتخطيها حدود الدول والقارات⁷، الا ان خطورة الوباء المعلوماتي تكمن بشكل خاص في الانتشار المعلومات المغلوطة والكاذبة في نطاق واسع، وامكانية بقائها في الوسائط الالكترونية لمدد طويلة مع اعتقاد الاشخاص بصحتها وبالتالي يصعب من امكانية حصر بؤر انتشاره على خلاف الحال في حال الأوبئة العادية.

كما تعتبر من خصائصه ما يترتب عنه من أثاره فاذا كانت الوبئة العادية تصيب الانسان بالحق الاساسي في التمتع بالصحة، الا ان خصوصية الوباء المعلوماتي تجعل أثاره تمتد لبقية الحقوق الاخرى خصوصا تلك ذات الارتباط الوثيق بالحق في الصحة.

المطلب الثاني: عوامل انتشار الوباء المعلوماتي

أكدت منظمة الصحة العالمية أن المعلومات المغلوطة والمعلومات الزائفة تنتشر بنفس الطريقة التي تنتشر بها الفيروسات، فتقاسم شخص ما أخبارا مختلفة مع أصدقائه وأفراد أسرته، ثم يقوم عدد قليل من هؤلاء بدورهم بتقاسمها مع أصدقائهم وأفراد أسرهم، يؤدي الى الانتشار الواسع للمعلومات الضارة أو الخطيرة...⁸، ومن العوامل التي ساعدت في انتشار هذا النوع من الأوبئة نذكر ما يلي:

الفرع الأول: تطور تكنولوجيا المعلومات

ان سهولة الحصول وتداولها في المجال الصحي كانت من العوامل المساعدة في تطوير وتنوير الرأي العام حول العديد من المفاهيم في المجال الصحي، اذ ساهمت بشكل ملفت في تكوين ثقافة صحية لدى الاشخاص، كما نتج عن ذلك ايضا ما يعرف بغزارة المعلومات الطبية المتداولة والتي يمكن اعتبارها من العوامل الأساسية لانتشار الوباء المعلوماتي فالتدفق الكبير للمعلومات من مصادر متعددة يعمل على تشويش الذهن وعرقلة مسار التفكير السليم للوصول الى المعلومة الصحيحة وعليه فان مشكلة وغزارة المعلومات ليس بسبب كميتها ولكن لأنها بلا مضمون⁹، فالسيل الجارف من المعلومات الطبية المنتشرة في شبكات الانترنت يجعلها معرضة لخطر التحريف والتزييف... الخ، كما تثير في الجانب المقابل اشكالية تلوث المعلومات في المجال الطبي، ما يؤكد للقول أن تطور تكنولوجيا المعلومات كان ذو حدين اذ يمكن اعتبارها من العوامل التي ساهمت بشكل كبير في انتشار الوباء المعلوماتي.

الفرع الثاني: التداول العشوائي

إن التطور الحاصل في مجال حقوق الانسان طرح نوع جديد من الحقوق تمثل في حق في الحصول على المعلومة وحرية تداولها وحقه في المعرفة باعتبارها من صور الحقوق الرقمية التي تعني: تلك الحقوق المقرر للإنسان كجزء من متطلبات الحياة المعاصرة والتي يجب على الدول العمل من أجل تأمينها وتوفير المستلزمات الأساسية للتمتع به والامتناع عن استخدام الوسائل التي تعيق الوصول اليها او تحد من استخدامها بشكل تعسفي¹⁰.

فمن العوامل المساعدة على انتشار الوباء المعلوماتي هي افراط الاشخاص في الاتاحة الإلكترونية للبيانات والمعلومات بهدف فضحها أو السخرية منها والتي قد تتعدى الهدف من نشرها وتعاطى بعض الأفراد معها على أنها معلومات صحيحة، ومنه يمكننا القول أن الاستغلال غير العقلاني لوسائط الاللكترونية من العوامل الأساسية التي ساهمت في انشار الوباء المعلوماتي وتقوض جهود الاستجابة العالمية كما تهدد التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشاره.

الفرع الثالث: غياب الأمن المعلوماتي

يقصد بالأمن المعلوماتي من الناحية القانونية التدابير والاجراءات التي من شأنها حماية سرية وسلامة وخصوصية المعلومات ومكافحة الجرائم المعلوماتية¹¹، هذا الأمن قد يكون محل تهديد في العديد من الحالات بسبب حالات الاختراق الرقمي للبيانات والمعلومات المتاحة في... فالاختراق الرقمي باعتباره عملية تقنية تهدف الى توظيف المعرفة العلمية السائدة في ميادين تقنية الحاسوب والمعلوماتية الى الوصول الى معلومات لا تقع في حدود المتاح والمسموح¹²، اذ ان الاختراق الرقمي للبيانات والمعلومات الطبية بشكل غير مشروع خصوصا تلك

المعلومات التي غالبا ما لا تريد الجهات الرسمية نشرها الى حين التحقق الكامل منها أو في الحالات التي تقتضي سبل الوقاية ومكافحة تلك الأمراض التستر عليها بهدف وضع خطط واستراتيجيات أكثر دقة بعيدة عن تشويش الرأي العام فتكون الغاية من الاختراق في هذه الحالات محاولة التعريف والنشر ما قد يسبب نشر الرعب والفرع لدى الافراد.

المبحث الثاني: أثار الوباء المعلوماتي على حقوق الانسان وسبل مكافحته

من الاشكالات التي تواجه التمتع بحقوق الانسان تلك التحديات التي تحول دون ذلك والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان، الا ان التطور التكنولوجي طرح تحديات جديدة خصوصا منها ظهور الوباء المعلوماتي التي كانت له أثار سلبية عليها (المطلب الأول) والذي يقتضي بالمقابل ايجاد سبل لمكافحته تتلاءم وطبيعته الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار الوباء المعلوماتي على حقوق الإنسان:

يشكل انتشار الوباء المعلوماتي احد العوامل المستحدثة التي اصبحت تهدد تعزيز التمتع بحقوق الانسان والذي يصل الى درجة تقويض الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي للتمتع بهذا الحق، ويمتد تأثير الوباء الالكتروني الى العديد من حقوق الانسان الأساسية والمهمة ونعرض لذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تأثير الوباء المعلوماتي على حق الانسان الأمن الصحي

من المتفق عليه أن تحقيق الامن من الضروريات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لأهميتها للإنسان وقد تطور في مضمونه ومعناه وظهرت العديد من المصطلحات التي تعبر عنه في مجالات متعددة، فظهر مصطلح الامن الصحي الذي يعني وجوب التغطية الصحية لجميع المواطنين على حد سواء، على قدم المساواة، وهو مفهوم لا يمكن حصره في تقديم العلاج وتوفير اللقاحات بل يشمل كل الاضطرابات والانتهاكات والأزمات التي تهدد حياة الإنسان ووجوده من أمراض وأوبئة وتلوث وحروب، ليتجاوز كل المفاهيم التقليدية إلى نطاق أوسع غايته مصلحة الإنسان كفرد فاعل في دولته ومجتمعه.

ويرتبط الأمن الصحي بقدره الدولة على حماية أفراد المجتمع من مختلف المخاطر التي قد تواجه صحته وحياتهم، ففي الوقت الحالي لم تعد السياسة الصحية الوطنية والدولية تسعى لتحقيق الرعاية الصحية فقط وانما تسعى لتحقيق الامن الصحي ويشكل الوباء الالكتروني احد مهددات هذا النوع من الامن من خلال مساهمته أحد المؤشرات المعول عليها لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الحديثة اذ تسعى الانظمة القانونية من اجل التحول من ضرورة تكريس الصحة كحق الى ثقافة وسلوك يتحلى به المواطن.

الفرع الثاني: تأثير الوباء المعلوماتي على الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

رغم ان هذا الحق يعد من الحقوق التقليدية التي كفلتها المواثيق الدولية بداية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أكد على حق شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وذلك على جميع الاصعدة التي تعزز التمتع بهذا الحق كالمأكل والملبس والسكن والخدمات الاجتماعية الضرورية وغبيرها، وهو ذات الحق الذي أكد عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل اكثر وضوحا وشمولا بتبنيه المفهوم الموسع لهذا الحق¹³، أما منظمة الصحة العالمية فأعطت معنى قانوني واسع وشامل لمفهوم هذا الحق، فجاء في ديباجة دستورها أن هذا الحق هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان... وأن المقصود بالصحة هي تلك الحالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ولا تقتصر في مجرد انعدام المرض أو العجز.

أما عن آثار الوباء المعلوماتي فتمتد الى كل جوانب الحق في الصحة من خلال المساس بالجانب البدني والنفسي فالتأثير على الصحة البدنية قد يأخذ صورة محاولة الافراد الاستفادة من التجارب الطبية وتناول الأدوية والعلاجات أو حتى الاعراض عنها بسبب ما يتم الترويج له من معلومات (ايجابية او سلبية) دون الرجوع للمختصين.

اما تأثيره على الصحة النفسية التي تعني تلك الحالة من الرفاه النفسي تسمح بأن يتأقلم فيها الشخص بشكل جيد مع ضغوط الحياة العديدة التي تحدث مشاكل للصحة النفسية وتمكنه من الأداء المنتج والمثمر والمساهمة في مجتمعه¹⁴.

وقد تجلت هذه الآثار السلبية للوباء المعلوماتي بشكلي جلي وواضح للعيان في ظل جائحة كورونا حيث أكدت منظمة الصحة العالمية أنذاك بالآثار الصحية النفسية السلبية للجائحة تتسبب هذه الجائحة في زيادة الطلب على خدمات الصحة النفسية، فالفقد والعزلة وخساره مصدر الدخل والشعور بالخوف جميعها مسببات للإصابة بحالات نفسية أو تفاقمها، وهو ما يدفع العديد من الأشخاص الى تصرفات مضرّة كتعاطي كميات متزايدة من الكحول والمخدرات والادمان عليها، كما قد يؤدي ذلك لأرق والقلق، وان كان الوصف السابق انطبق على حالة الافراد في ظل جائحة كورونا الا أنه يمكن تعميمها بالنسبة لحالات مشابهة من الوباء المعلوماتي.

الفرع الثالث: تأثير الوباء المعلوماتي على حق الانسان في الحصول على المعلومة

من الحقوق الاساسية التي تكفلها القوانين والمواثيق الدولية حق الانسان في الحصول على المعلومة فتم النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتم بعدها تحديد معاملة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتم التأكيد فيهما أن للأشخاص حق حرية انتقاء

الراء دون تدخل والحق في الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باي وسيلة كانت دونما تقيد بالحدود الجغرافية للدول يعتبر¹⁵، كما تجدر الاشارة في هذا الشأن ان الأنظمة القانونية الوطنية حرصت على التكريس القانوني لهذا الحق خصوصا الاقرار الدستوري له، فنجد المؤسس الدستوري الجزائري نص على حق الاشخاص في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات وحققهم في الحصول عليها وتداولها، وهذا الحق جزء لا يتجزأ من حق ابداء الرأي والاعلام¹⁶، و تكمن أهمية الاقرار الدولي والوطني بهذا الحق كونه من الحقوق ذات الطبيعة مزدوجة فهو حق أساسي من جهة ومن جهة ثانية يعتبر أداة فعالة تساعد وتساهم في تعزيز التمتع الفعلي بحقوق الانسان الاخرى¹⁷، وقد صريح المدير العام لمنظمة الصحة العالمية¹⁸ بأهمية هذا الحق في المجا الصحي، اذ اعتبرت "الإتاحة المنصفة للمعلومات الصحية الموثوق فيها أمر بالغ الأهمية للحفاظ على سلامة الناس وإطلاعهم على المعلومات أثناء جائحة كوفيد-19"، وان كان هذا التصريح جاء في سياق الانتشار الرهيب لجائحة كورونا وما تبعة من تدول المعلومات المتعلقة بها على نطاق واسع الا انه يمكن تعميم ذلك على كل الأمراض والابوئة التي قد تنتشر لاحقا.

وبالنسبة لعلاقة هذا الحق بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه فبالرجوع الى التعليق رقم 14 للجنة الحقوق المدنية والسياسية¹⁹ فإنه حدد المقومات الاساسية لهذا الحق في مجموعة من العناصر منها: الحصول على مياه للشرب المأمونة والاصحاب المناسب والامداد الكافي بالغذاء والامن والتغذية والظروف الصحية للعمل والبيئة، وازافت للجنة عنصرا مهما واساسية يتمثل في يتمثل في الحصول على التوعية والمعلومات فيما يتعلق بالصحة والتي فسرته بانه الحق في التماس المعلومات والافكار المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها...الخ.

ويمكن تفسير الحق السابق في المجال الصحي بكونه أحد الحقوق التي من شأنها تمكين الأفراد من توسيع معارفهم الطبية (العلاجية والوقائية) تعزيزا لتمتعهم الفعلي بالحق في الصحة، لكن في هذا المجال ثارت اشكالية استخدام هذا الحق في الوسائط الالكترونية التي قد يكون لها تداعياتها السلبية خصوصا في ظل الانتشار الرهيب للعديد من المعلومات الطبية التي قد تكون احيانا معلومات قديمة لا تستجيب للمستجدات الطبية أو تلك التي تتطلب بروتوكولات علاجية خاصة كما ان انشار العديد من المعلومات التي تروج لما يعرف الطب البديل دون وجود دراسات وتجارب علمية دقيقة تؤكد صحتها، أو قد تكون معلومات مزيفة يكون الهدف من تداولها نشر الخوف والرعب لدى الاشخاص أو المساس بجهات معينة كالهيات الصحية أو الدولة خصوصا مع سهولة تحقيق هذه المآرب مع التداول السريع للمعلومة على الانترنت ومن

جهة أخرى جهل الأشخاص بحقيقتها وعدم التحقق من صحتها ومصدرها يجعل منها سبيلا للتشويش على المعارف الطبية وحتى التشكيك فيها

المطلب الثاني: مكافحة الوباء المعلوماتي

إن الطبيعة الخاصة للوباء المعلوماتي خصوصا ما تعلق بطبيعته وطرق وسرعة الانتشار الرهيبة له يجعل منه احد التحديات التي تواجه الدول والهيئات الدولية ذات الصلة، كون أن الاجراءات القانونية المقررة لمكافحة الاوبئة العادية لن تجدي نفعا في ذلك اذ يقتضي أساليب فنية وقانونية متميزة واستثنائية لمكافحته منها الوقائية (الفرع الاول) وأخرى علاجية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاجراءات الوقائية لمكافحة الوباء المعلوماتي

من الاجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها لمكافحة الوباء المعلوماتي نذكر ما يلي:

أولا - التحقق من مصدر المعلومات على شبكة الانترنت:

من الأساليب التي من شأنها الوقاية من اخطار الوباء الالكتروني والحد من تداعياته السلبية على الحقوق والحريات الاساسية للإنسان التحقق من مصدر البيانات الطبية، وفي هذا الشأن حثت منظمة الصحة العالمية على سبل وأساليب للحد من انتشار هذا النوع من الوباء أهمها: ان السيل الجارف من المعلومات المنتشرة عبر الانترنت يوجب ضرورة التعامل معها بحذر وذلك بتحري مصدرها والجهة التي نشرتها وفي حال الشك، اللجوء لاستشارة المؤسسات الموثوقة، مثل الشبكة الدولية لتحري الحقائق ووكالات الأنباء العالمية التي تسلط الضوء على المعلومات المغلوطة، مع اكتفاء البعض بقراءة العناوين الرئيسية وتداولها دون تفحص لمضمونها مع ضرورة التعرف على كاتب المعلومة اذ ان الوسائط التكنولوجية الحديثة سمحت لأي شخص بالكتابة والتحليل المناقشة وحتى ابداء الرأي في مجال من المجالات ومنها مجال المعلومات الطبية وهو ما ساهم في انتشار المعلومات المغلوطة عن الأمراض وطرق علاجها وآثارها وانتقالها والوقاية منها وعليه يجب دائما البحث والتحري عن الكاتب صفته تخصصه والتأكد من مدى جدارته بالثقة

ثانيا - التحقق من تاريخ النشر للمعلومات الطبية:

كثيرا ما يتم نشر المعلومات المغلوطة وتبقى لسنوات على مواقع الانترنت دون تحديثها أو تحيينها بما يتوافق والمستجدات الطبية الحديثة وغالبا ما يتم اعادة نشرها على أساس انها معلومات واكتشافات أو حتى على أنها أمراض وأوبئة جديدة وفي ظل جهل البعض وعليه يجب دائما التحري عن تاريخ النشر على مواقع الانترنت

ثالثا - الاستعانة بالمنصات الرقمية لمكافحة الوباء:

شكلت المنظمات الرقمية دورا مهما في سرعة نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالأوبئة في الجانب المتعلق بالتحسيس بها والوقاية منها اذ انها تكون أكثر فاعلية والتي من الاحسن ان تكون تحت اشراف هيئات وطنية ودولية مختصة وضروره ان يكون التعاون بينها لتنظيم ومراقبة تداول المعلومات.

الفرع الثاني: الاجراءات العلاجية لمكافحة الوباء المعلوماتي

تلتزم الدولة بمكافحة الوباء المعلوماتي من خلال دورها الأساسي في حماية الصحة وترقيتها والتي تتضمن مجموعة من التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية الى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن سلوك انساني وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص²⁰ عليه تكون الدول ملزمة بوضع أنظمة قانونية من شأنها منع انتشار الوباء المعلوماتي والتي يمكن أن تتخذ صورتين:

الأولى تتعلق بضرورة سن قوانين للمساءلة عن تلك الانتهاكات والتجاوزات على شبكات الانترنت، ونشير في هذا الاطار أن المشرع الجزائري -على سبيل المثال- اتخذ اجراءات قانونية لمكافحة نشر الاخبار الكاذبة واعتبر هذا الفعل من الجنج المعاقب عليها مع اشتراطه أن يكون من شأنه المساس بالأمن العام والرأي العام والذي يتجسد في إلقاء الرعب بين الناس والحاق الضرر بالمصلحة العامة والتي هي مصلحة افراد المجتمع ككل²¹، و تجدر الاشارة في هذا الشأن أيضا رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الاخبار الكاذبة ولم يخص المعلومات الطبية بذلك، الا أن خلفية اصدار النص القانوني تمكننا من ادراجها ضمن ذلك الاطار خصوصا اذا أكدنا ان انتشار المعلومات الطبية الخاطئة من شأنها المساس المباشر بالأمن العمومي والرأي العام، ومع ذلك يمكن اعتبارها صورة لتنظيم التداول القانوني للمعلومات الطبية من أجل مكافحة انتشار الوباء المعلوماتي.

والثانية قد تأخذ صورة التعاون الاقليمي والدولي بين الدول والهيئات ذات الصلة من أجل التصدي لهذا النوع من الاوبئة، اذ أن طبيعة انتشاره وعدم القدرة على حصر نطاقه المكاني يقضي بحتمية ذلك، ومن اشكال التعاون في هذا الاطار نذكر: ضرورة عقد مؤتمرات دولية وحتى وطنية للتحسيس بخطر هذا النوع من الاوبئة، التعاون التشريعي بين الدول لتنظيم تداول المعلومات الطبية والمعاقبة على التداول غير المشروع لها، وغيرها من اشكال التعاون التي تكون في اطار المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة.

خاتمة:

في نهاية دراستنا لموضوع الوباء المعلوماتي تحدٍ جديد لحقوق الإنسان في البيئة الرقمية، دخلنا إلى أن تطور تكنولوجيا المعلومات كان لها الفضل الكبير في تطور العديد من العلوم وكما كان لها دور البارز والاساسي في التعريف بحقوق الإنسان وتعزيز التمتع بها على المستويين الدولي والوطني، الا انه بالمقابل طرح تحديات جديدة في مختلف المجالات كانتشار الوباء المعلوماتي كصوره مستحدثة للتداول العشوائي للمعلومات الطبية من طرف مختلف الفئات فإذا كان الوباء بمفهوم التقليدي يمس بشمل خاص واساسي حق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الا ان هذا النوع الجديد امتدت آثاره السلبية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى لاسيما حقه في الحصول على المعلومة وحقه في الأمن الصحي، اذ أن عدم الوعي بخطورة نشر المعلومات غير الموثوقة ومجهولة المصدر من الأسباب الرئيسية لانتشار الوباء المعلوماتي، كما توصلنا من خلال دراستنا ان حقوق الإنسان على اختلافها عرضة للتأثر السلبي بانتشار الوباء المعلوماتي

ومنه ففي نهاية هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- 1- ساهم التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية في أن الشبكة الإلكترونية وفرت أدوات جديدة قوية للمدافعين عن حقوق الإنسان لنشر المعلومات وحشد المواطنين حول هدف ما، ومنحت أيضاً صوتاً دولياً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- 2- من التحديات التي تواجه دول العالم بسبب سرعة الانتشار الوباء الإلكتروني ما أعطاه طابعاً خاصاً صعب من جهود مكافحته
- 3- ان العجز عن الحد من انتشار الوباء المعلوماتي يوازي في خطورته انتشار الأوبئة العادية ومن شأنه تقويض الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الأمراض والأوبئة، خصوصاً في ظل عدم وعي الافراد بخطورة الاخبار المغلوطة المتداولة.
- 4- خصوصية الوباء المعلوماتي تقضي حتمية تنظيم حق الحصول على المعلومات الطبية وضرورة احداث هيئات تتكفل بالعمل على النشر الاستباقي للمعلومات الطبية ومراقبة التداول الالكتروني لها.

وبناء على النتائج السابقة ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة ان تستحدث الدول ما يلزم من تدابير تشريعية واجرائية تتلاءم مع طبيعة الوباء المعلوماتي من حيث مضمونه وسرعة انتشاره، ومن جانب اخر سن تشريعات هدفها حماية المعلومات والبيانات الطبية وضمان تداولها بما يخدم المصلحة العامة والحفاظ على الأمن الصحي

- 2- حتمية وضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية الدولية سريعة الاستجابة لمكافحة انتشار الوباء المعلوماتي وضروره ايجاد آليات قانونية وقضائية دولية وطنية لمُجابهة الوباء ومنع انتشاره دوليا
 - 3- تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الالوبئة المعلوماتية والاستفادة من الخبرات في المجال لمكافحة الوباء المعلوماتي خصوصا الاستعانة بالمنصات الرقمية لضمان التواصل مع عدد اكبر من الاشخاص وفي أماكن مختلفة.
 - 4- على الهيئات الصحية الدولية والوطنية العمل الدائم لإيجاد شبكات ومواقع صحية يشرف عليها خبراء هدفها التوعية والتحسيس ونشر المعلومات الموثوقة.
- الهوامش:

- ¹ - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي متاح على الموقع متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الزيارة: 22-02-2025 الساعة: 22:30.
- ² - معجم المعاني الجامع، المرجع السابق .
- ³ - سولاف ولهان محمد، ألاء ناصر حسين، التدابير الوقائية في ظل انتشار الأوبئة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد: 37 الجزء الأول، كانون 2023، ص 481.
- ⁴ - محمد أبطوي، دراسة الوباء وسبل التحرر منه (الوبئة في الطب العربي وفي التاريخ الثقافي والاجتماعي)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، 22 حزيران (يونيو) 2020، ص 03.
- ⁵ - أسماء الوريكات، الأمية المعلوماتية والوباء المعلوماتي في ظل جائحة كورونا، حوثيات آداب عين شمس، كلية الآداب جامعة عين شمس، عدد مارس 2020، ص 111.
- ⁶ - وهي فرع العلوم الطبية الذي يتناول طرق انتقال الأمراض وسبل السيطرة عليها وسط مجموعة سكانية معينة.
- ⁷ - بلقاضي اسحاق، نظام مكافحة الامراض الخطيرة في ضوء القوانين واللوائح الصحية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 54.
- ⁸ - راجع: إدارة الوباء المعلوماتي بشأن كوفيد-19، تعزيز السلوكيات الصحية وتخفيف الآثار الضارة للمعلومات الخاطئة والمضللة، تاريخ الزيارة 14-01-2025، الساعة 22:10، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.google.com/search?q=https://www.who.int/ar/news/item/06-02-covid>
- ⁹ - راجع في هذا الشأن: عماد الدين لعجال، منبره الحمزة، التلوث المعلوماتي تحد جديد للنشر العلمي (الدوريات العلمية الوهمية نموذجا، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد: 01، جويلية 2021، ص 524 - 525.
- ¹⁰ - وسام نعمت ابراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقرر لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، *the International Legal Issues Conference-ILIC2019* ISBN (978-9922-9036-2-0)، ص 354، تاريخ الزيارة 15-02-2025، الساعة: 11:15، متاح على الموقع الالكتروني: <https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019/0>.

- ¹¹ -عبد الوهاب جعيجع، الأمن المعلوماتي وإدارة العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر 2017، ص 66.
- ¹² - المرجع نفسه، ص 116.
- ¹³ -أنظر المادة الخامسة والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 317 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في: 3 يناير 1976، ودستور منظمة الصحة العالمية 1946.
- ¹⁴ - راجع: التأهب والاستجابة في مجال الصحة النفسية أثناء جائحة كوفيد-19 المجلس التنفيذي مت 148/20 الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة 8 كانون الثاني/ يناير 2021 البند 14-3 من جدول الأعمال المؤقت تاريخ الزيارة 10-01-2025، الساعة 22:25، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_20_ar.pdf ،
- ¹⁵ - أنظر، المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ¹⁶ - أنظر المادة الخامسة والخمسون من الدستور الجزائري.
- ¹⁷ - راجع:عبد القادر مهداوي: الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية(الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 100، 110.
- ¹⁸ -الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس (من مواليد 03 مارس 1965 في أسمره هوسياسي وأكاديمي اثيوبي وناشط بالصحة العامة، ويُعدّ أول إفريقي يشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية منذ: 01 يوليو 2017.
- ¹⁹ - راجع التعليق: رقم: 14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) الدورة الثانية والعشرون (2000).
- ²⁰ - راجع: نص المادة التاسعة والعشرون من القانون 18 -11 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2012 المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46، بتاريخ: 29 يوليو 2018.
- ²¹ - جرم المشرع الجزائري بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 25 بتاريخ: 29 أبريل 2020.
- ولمراجعة المزيد حول جريمة نشر الاخبار الكاذبة في التشريع الجزائري ونظامها القانوني راجع: شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة المجلد: 07، العدد 01 جوان 2020.